

Distr.: General
8 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو (موناكو)

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تأبين السيدة باولا إسكاراميبيا، العضوة في لجنة القانون الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الجمعية العامة ٦٤/٢٩٧ وفي البيان الرئاسي الذي تم الإدلاء به باسم مجلس الأمن (S/PRST/2010/19).

٣ - الرئيسة: قالت إن إنجاز مشروع الاتفاقية سيمثل إسهاما كبيرا في الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي. وينبغي للوفود أن تبذل قصارى جهدها للقيام بالخطوة النهائية المتبقية لإنهاء العمل المنجز حتى الآن في المفاوضات المطوّلة بشأن الاتفاقية.

٤ - السيد يانسنس دو بيتهوفن (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي: كرواتيا وأيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا؛ وكذلك باسم أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الإرهاب عمل إجرامي لا يمكن تبريره ويجب منعه ومحكمة مرتكبيه ومعاقبتهم. ويجب إدانة أي محاولة لربط الإرهاب بأي ثقافة أو دين معين. كما يجب أن تظل مكافحة الإرهاب من أولويات الأمم المتحدة وهي الهيئة العالمية الوحيدة المؤهلة لقيادة هذه المعركة وتنسيقها.

٥ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تشكل صميم رد المنظمة على الإرهاب، ودعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة تنفيذا تاما. وأعرب عن سروره للخطوات التي اتخذها مجلس الأمن لمراعاة اعتبارات الإجراءات القانونية الواجبة في نظم جزاءات الأمم المتحدة، ورحّب بتعيين أمين للمظالم مؤخرا عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/65/37 و A/65/89 و A/65/175 و Add.1 و Add.2)

١ - السيدة رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا): تكلمت باسم رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، وعرضت تقرير اللجنة المخصصة (A/65/37)، فقالت إن اللجنة المخصصة عقدت، أثناء دورتها الرابعة عشرة، ثلاث جلسات عامة في ١٢ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إضافة إلى جولة من المشاورات غير الرسمية والاتصالات غير الرسمية الأخرى بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وقد جرت مشاورات غير رسمية أيضا بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة مشتركة للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢ - وأفادت بأن المناقشات قد ركزت على مشروع المادة ١٨ بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية. وتواصل اعتماد المناقشات على النص الذي قدمته المنسقة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة (A/62/37، المرفق، الفقرة ١٤)، والذي تضمن عناصر من مجموعة قد تقرّب وجهات النظر المتباينة. وقد استمرت عملية التفاوض لفترة طويلة وثمة أمل بأن يتم التوصل إلى نهاية موفقة قريبا. ومن الضروري تجنب الإخفاق في هذه المهمة الجسيمة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة. ومع أن هذه المسائل معقدة، إلا أن رهانات مكافحة الإرهاب الدولي تكتسي أهمية أكبر من أي وقت مضى. ومن المشجع أنه تم التشديد على أهمية إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، خلال الاستعراض الأخير للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وفي قرار

٦ - وقال إن التجارب المروعة التي يمر بها ضحايا الإرهاب لا تحظى في أغلب الأحيان بالاهتمام الكافي، إذ أن الأضواء تسلط في التغطية الإعلامية على الإرهابيين أنفسهم. ويجب إسماع أصوات الضحايا، ليس فقط لأن الأخلاق تقضي بالاطلاع على العواقب المروعة للإرهاب، وإنما أيضا لأن هذه الروايات كثيرا ما تكشف زيف ادعاءات الإرهابيين. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمساعدة الضحايا على تخطي تبعات الهجمات الإرهابية.

٧ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي قلق إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتأكيد مجددا على الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب خلال الاستعراض الثاني الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ويجدد نداه من أجل تنفيذ الاستراتيجية على أساس نهج عالمي متكامل يظهر الاحترام لسيادة القانون ويشرك جميع أصحاب المصلحة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز نحو إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ويشجعها على مواصلة تنفيذ ولايتها، مع مراعاة الجوانب ذات الصلة من القرار الذي أُتخذ خلال الاستعراض (قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٧).

٩ - السيدة آيتيموفا (كازاخستان): تكلمت باسم بلدان منظمة شانغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان)، فقالت إن تعزيز آليات التعاون الدولي الجماعية هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة التهديدات التي يشكلها الإرهاب العالمي بفعالية. وتعرب بلدان منظمة شانغهاي للتعاون عن تأييدها لتعزيز دور التنسيق المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وهي الجهة الأنسب لهذا الغرض. وأفادت بأن مكافحة الإرهاب تتطلب التعاون بفعالية من أجل تجنب ازدواج المعايير والالتزام الصارم بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

١٠ - وأوضحت أن بلدان منظمة شانغهاي للتعاون تعتقد بأن التنفيذ التام للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة والاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب، هو أهم ما يمكن القيام به لتحسين النظام الدولي لمكافحة الإرهاب. وترحب البلدان بنتائج الاستعراض الثاني الذي يجري مرة كل سنتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أكد مجددا الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبالتوقيع في نيسان/أبريل ٢٠١٠ على الإعلان

٨ - وأضاف بأنه يجب أن تمثل تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين، والقانون الإنساني. وينبغي للدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في جميع صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي تشكل الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يصبح مشروع الاتفاقية الشاملة أداة تنفيذية حيوية

٨ - وأضاف بأنه يجب أن تمثل تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين، والقانون الإنساني. وينبغي للدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في جميع صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي تشكل الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يصبح مشروع الاتفاقية الشاملة أداة تنفيذية حيوية

٨ - وأضاف بأنه يجب أن تمثل تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين، والقانون الإنساني. وينبغي للدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في جميع صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي تشكل الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يصبح مشروع الاتفاقية الشاملة أداة تنفيذية حيوية

ولهذا فإن الدول الأعضاء في المنظمة تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لحكومة أفغانستان من أجل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، وهي تدعم المساعي الحثيثة لتنشيط الجهود الهادفة لقطع الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

١٥ - السيدة ميلارد - وايت (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فقالت إن دول الجماعة تضم صوفاً إلى البيان الذي سيُدلى به باسم حركة عدم الانحياز. ويشكل الإرهاب تهديداً للرفاه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع العالمي. ولم تسلم منطقة البحر الكاريبي من التبعات الخطيرة للأنشطة الإجرامية التي تسبب في زعزعة الاستقرار ولم تنسَ حادثة اختطاف طائرة وتفجيرها في البحر الكاريبي التي حدثت قبل أكثر من ٣٠ عاماً. ويجب أن لا يشكل المركز القانوني لمنظمي النشاط الإرهابي أو ميسريه، سواء كانوا من اللاجئين أو من ذوي مركز قانوني مغاير، عائقاً أمام محاكمتهم أو تسليمهم.

١٦ - وذكرت أن المجتمع الدولي حشد الكثير من الموارد وسخر جهوداً هامة من أجل استئصال الإرهاب، إلا أنه يجب تعزيز التنسيق بين الهيئات ذات الصلة لضمان اتباع نهج شامل وفعال للتعامل مع هذه الآفة. وتؤيد دول الجماعة الكاريبية الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تأييداً تاماً، وترحب بعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون في مجال تنفيذ هذه الاستراتيجية. وإذا تعذر على الأمم المتحدة تنسيق مكافحة الإرهاب، فقد تلجأ الدول إلى تدابير خاصة بها، وقد يؤدي ذلك في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية.

١٧ - وأشارت إلى أن وضع تعريف قانوني للإرهاب مقبول عالمياً يكتسي أهمية حاسمة لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم البشعة من العقاب، وهنا تكمن أهمية المفاوضات

المشترك بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون.

١١ - وأشارت إلى أنه نظراً لوجود أديان وثقافات مختلفة في أقاليم بلدان، منظمة شانغهاي للتعاون، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء انتشار الإيديولوجية الإرهابية. ومن الأهمية بمكان أن تصبح إدانة الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من الحوار بين الأديان والحضارات. وتدعم بلدان منظمة شانغهاي للتعاون بنشاط منع الإرهاب على نطاق واسع وتولي اهتماماً كبيراً للتعاون بين الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص في الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب.

١٢ - وأضافت أن بلدان المنظمة تسعى جاهدة لتحسين أداء الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، الذي ينسق عمل السلطات المختصة في الدول الأعضاء في المنظمة عبر تنظيم تدريبات مشتركة لمكافحة الإرهاب وتبادل الخبرات بين الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتؤيد بلدان منظمة شانغهاي للتعاون زيادة مستوى التفاعل بين هذه المنظمة ووكالات الأمم المتحدة النظيرة.

١٣ - وأفادت بأن بلدان منظمة شانغهاي للتعاون تساهم في تعزيز الأساس القانوني الدولي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب من خلال اتفاق شانغهاي بشأن مكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف واتفاق التعاون في مجال ضمان أمن المعلومات على الصعيد الدولي. وأعربت عن أملها في الاستفادة من تجربة بلدان منظمة شانغهاي للتعاون لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

١٤ - وأردفت أن الدول الأعضاء في المنظمة ترى أنه ثمة صلة خطرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات، الذي ترعرع في إقليم أفغانستان ليصبح العامل الرئيسي المسؤول عن زعزعة الاستقرار في آسيا الوسطى.

مصيرها وتحرير أوطانها، كما ينبغي عدم الربط بين الإرهاب وأي دين أو جنسية أو حضارة أو مجموعة عرقية، ولا ينبغي استخدام أي روابط من هذا القبيل لتبرير تدابير مثل التنميط وانتهاك الخصوصية.

٢١ - وأشار إلى أنه ينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، في مجال مكافحة الإرهاب، عبر محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنعهم من تنظيم الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى من داخل إقليمها أو خارجه أو تمويل تلك الأعمال أو التحريض عليها. وينبغي أن تمتنع الدول عن تنظيم تلك الأعمال في أقاليم الدول الأخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها أو تمويلها، أو الاشتراك فيها، وعن تقديم أسلحة أو معدات يمكن استخدامها لذلك الغرض. وينبغي أن ترفض الدول تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو الأدبي أو المادي إلى الإرهاب، وأن تكفل ألا يسيء مرتكبو الأعمال الإرهابية أو منظموها وميسروها استخدام مركز اللاجئين أو غيره من المراكز القانونية. وينبغي أن تفكر الدول، التي لم تنضم بعد، إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في أن تفعل ذلك.

٢٢ - وأضاف أن حركة عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى تبسيط إجراءات الإدراج في القوائم والشطب منها ضمانا لمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والشفافية. وسيكون من المفيد عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منسّمة للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وينبغي وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تتعاون جميع الدول على حل المسائل المعلقة.

٢٣ - وأردف أن الحركة تؤكد مجددا دعمها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ولمقترح إنشاء مركز دولي لمكافحة

بشأن إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، التي ستستفيد من عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة كوسيلة لتسخير الإرادة السياسية الضرورية للتوصل إلى نتيجة ناجحة.

١٨ - وأضافت أنه ليس هناك قضية يمكن أن تبرر الإرهاب، ولهذا تدين دول الجماعة الكاريبية الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة قاطعة. وهي تؤيد ممارسة الحق المشروع في تقرير المصير خلافا للأعمال التي تشكل أعمالا إرهابية. وفي إطار جهود مكافحة الإرهاب، تعمل دول الجماعة الكاريبية على تنفيذ تشريعات محلية واتخاذ مبادرات إقليمية، مثل اتفاق الجماعة الكاريبية للتعاون على توفير الأمن البحري والجوي. ويواجه أعضاء الجماعة الكاريبية، باعتبارها دولاً نامية صغيرة، قيوداً في مستوى الموارد والإمكانات التقنية المتاحة. ولهذا، ورغم أن هذه الدول لا تزال متمسكة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فهي تدعو إلى إعادة النظر في التزامات تقديم التقارير المترتبة عنهما التي تثقل كاهل هذه الدول.

١٩ - السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تدين الإرهاب إدانة قاطعة بوصفه جريمة وترفض جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر. وأفاد بأن الإرهاب يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة.

٢٠ - وذكر أنه يجب التنديد بالوحشية التي تعامل بها الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي باعتبارها أبشع شكل من أشكال الإرهاب. ومع ذلك، ينبغي عدم الخلط بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل تقرير

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وأن يتم استعراضها بانتظام.

٢٧ - وأشار إلى أن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي يكررون تأكيد تصميمهم على دعم وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي عن طريق حل المسائل المعلقة المتصلة بالتعريف القانوني للإرهاب ولا سيما التمييز بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير، وكذلك نطاق الأعمال التي يشملها مشروع الاتفاقية. وكرر الدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة يقوم أثناءه المجتمع الدولي بصياغة استجابة مشتركة للتصدي للإرهاب ويتوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب. ويجدد أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تأييدهم لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة، وللجهود الرامية إلى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن مكافحة الإرهاب.

٢٨ - السيد إرازوريز (شيلي): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن الإرهاب ظاهرة عبر وطنية، وبالتالي فإنه لا يمكن احتواؤه إلا عن طريق التعاون الدولي الذي يجب أن تضطلع فيه الأمم المتحدة بدور مركزي. وفي هذا السياق، تؤيد مجموعة ريو بشدة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعالج الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عند مكافحة الإرهاب. وينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتمكين الدول الأعضاء من التواصل معها بانتظام أثناء دورات الجمعية العامة ومن تقديم التوجيه السياسي لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تنفيذ هذه الاستراتيجية.

الإرهاب. وتؤيد الحركة مبادرة وضع مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن مكافحة الإرهاب في انتظار الانتهاء من بلورة مشروع الاتفاقية الشاملة.

٢٤ - وختم كلامه بقوله إن الحركة تعرب عن قلقها إزاء تزايد حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بغية مقياضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية.

٢٥ - السيد عدي (الجمهورية العربية السورية): تكلم باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فقال إن أعضاء المنظمة يدينون بشدة جميع الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن دوافعها وأهدافها وأشكالها ومظاهرها، وهي مقتنعة بأنه لا يمكن تبريرها أبداً. ووجه الانتباه في هذا الصدد، إلى البيان الختامي لمؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في دكا في آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وإلى القرار رقم 20/37-POL الذي أُخذ خلال الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي التي عُقدت في دوشنبه في أيار/مايو ٢٠١٠؛ وإلى البيان المشترك الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة الذي عُقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وينبغي عدم ربط الإرهاب بأي دين، أو عرق، أو ديانة، أو قيم، أو ثقافة، أو مجتمع، أو مجموعة؛ وفي هذا العالم المعولم باطراد، ثمة حاجة متنامية لمد الجسور بين الثقافات والشعوب.

٢٦ - وأفاد بأن المجتمع الدولي لا يستطيع مكافحة الإرهاب بفعالية إلا من خلال نهج منسق. ويجب معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك استخدام القوة بشكل غير قانوني، والمنازعات الدولية، وحرمان الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الأجنبية من حقها في تقرير مصيرها، وأشكال الظلم السياسي والاقتصادي، والتهميش والتنفير السياسيين. وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على حظر دفع فدية للجماعات الإرهابية، كما ينبغي تنفيذ جميع جوانب

ذلك قيام منظمة الوحدة الأفريقية، في عام ١٩٩٩، باعتماد الاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب وإنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب. ورغم سعي الدول الأفريقية للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال القبض على الإرهابيين والتحقيق في الأعمال الإرهابية والحيلولة دون القيام بها، فإن قلة الموارد تعرقل مساعيها، ولهذا فهي تناشد المجتمع الدولي ليقدم لها المساعدة اللازمة.

٣٣ - وأفاد بأن الجهود الهادفة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تحظى بالتقدير إلا أنه يجب ألا يقوض هذا الصك حق الشعوب في تقرير المصير. أما بالنسبة للمقترح المتعلق بعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الاستجابة الدولية للإرهاب، ترى المجموعة الأفريقية بأن هذا المقترح يستوجب دراسة جدية.

٣٤ - السيدة روبرتسون (أستراليا): تكلمت باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا فقالت إن النجاحات التي تحققت على صعيد مكافحة الإرهاب قد تزامنت مع نشأة جماعات إرهابية جديدة. ولذلك أصبحت الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، ويتسم سد الثغرات المتبقية في الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب أهمية حيوية لهذه العملية. وأعربت عن ترحيب بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا باعتماد، اتفاقية بيجين لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مؤخراً، والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وستواصل الجهود من أجل إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٣٥ - وأفادت بأنه، على صعيد الأمم المتحدة، قدمت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع

٢٩ - وذكر أن منع الإرهاب وقمعه يقتضيان تحديد العوامل التي يمكن أن تشجع على القيام بالأعمال الإرهابية، بما في ذلك التعصب السياسي، والإثني، والعرقي، والديني، وأشكال التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الدول، وإزالة تلك العوامل. ويجب أن تعمل الدول أيضاً على منع تمويل الأعمال الإرهابية والتحضير لها عبر تحسين التعاون القانوني وتبادل المعلومات بين وحدات الشرطة ووحدات الاستخبارات المالية. ويجب أن تمثل تدابير مكافحة الإرهاب في جميع الأحوال امتثالاً تاماً للقانون الدولي، فلا يؤيد المجتمع الدولي إلا التدابير التي تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات ذات الصلة ولذلك فمن المرجح أن تُكَلَّل هذه التدابير بالنجاح.

٣٠ - وأضاف أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لمواصلة التقدم المحرز في الدورة الرابعة عشرة للجنة المختصة من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة. وعلى الوفود أن تتحلى بالمرونة وأن تقبل بفكرة أن النص النهائي قد لا يعكس جميع تطلعاتها. وأشاد بالمقترحات القيمة التي قدمتها المنسقة في محاولة للتقريب بين مواقف الوفود وأعرب عن أمله في عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب في مستقبل قريب.

٣١ - السيد أبريكو (غانا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن الإرهابيين أصبحوا أكثر خطورة وأشدّ بأساً ولهذا يجب أن تكون استجابة المجتمع الدولي أكثر حسماً وتصميماً. وفي الدورة العادية الخامسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، التي عُقدت في كمبالا بأوغندا في تموز/يوليه ٢٠١٠، شدد الزعماء الأفارقة على ضرورة مواصلة بذل الجهود للتصدي لآفة الإرهاب.

٣٢ - وأشار إلى أن أفريقيا تعي منذ فترة طويلة ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الإرهاب، كما يبرهن على

٣٩ - وينبغي وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب لتكميل الصكوك القطاعية القائمة ولتعزيز الإطار القانوني الدولي. وينبغي أن تتضمن الاتفاقية تعريفا واضحا للإرهاب، ينبغي أن يستثني الكفاح المشروع للشعوب التي تزرع تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار من أجل تقرير المصير. كما ينبغي التطرق إلى نطاق الأفعال التي يشملها مشروع الاتفاقية.

٤٠ - وأشار إلى أنه ينبغي عقد مؤتمر رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل بلورة استجابة مشتركة للمجتمع الدولي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتشجيع إبرام الاتفاقية الشاملة. وقد دُعي إلى عقد هذا المؤتمر أثناء مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المعقود في شرم الشيخ في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأثناء الاجتماعات المتعاقبة التي عقدها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

٤١ - وأضاف أن بلده يرحب بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والاستعراض الثاني الذي يجري مرة كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أكد أن المسؤولية الرئيسية لتنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول. وأفاد بأن الاستعراض سيساعد على تحويل الاستراتيجية إلى جهد مستمر.

٤٢ - السيد داهلان (ماليزيا): قال إن بلده يرحب باعتماد اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (اتفاقية بيجين لعام ٢٠١٠) والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠). وقد استكمل هذان الصكبان الاتفاقيات القطاعية الراهنة بالقيام على وجه التحديد بتجريم العمل المتمثل في

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توجيهات قيمة وروابط مفيدة. فضلا عن ذلك، ينبغي لجميع الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. كما تفضل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بدور هام في مكافحة الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى تحديد هوية الجماعات الإرهابية.

٣٦ - وأشارت إلى أنه في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث يشكل الإرهاب تهديدا حقيقيا، يعتبر التعاون الإقليمي، ولا سيما وضع أطر قانونية فعالة عبر الحدود، مسألة حيوية، ولكن يجب تحقيق توازن عبر توفير الضمانات المناسبة والمساءلة. ولا بد من إيجاد سبل لتبسيط الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير بالنسبة للدول الصغيرة مما يشجعها على تقديم تعقيبات بصورة أكثر انتظاما.

٣٧ - واختتمت قولها بالإشارة إلى أن المنظمات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة في أفريقيا وشبه الجزيرة العربية قد برهنت على إرادتها وقدرتها على تنفيذ هجمات خارج حدودها الوطنية وهي تشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، يجب أن يتزامن قمع الأعمال الإرهابية مع بذل جهود لمنع تمويل الإرهاب، بما في ذلك عن طريق أنشطة مشروعة أو أنشطة غير قانونية مثل الاتجار بالمخدرات والابتزاز والجرائم المالية.

٣٨ - السيد سالم (مصر): قال إن أي تصور لربط الإرهاب بدين أو ثقافة بعينها يشعل الكراهية بين الشعوب، وبالتالي فهو يخدم مصالح الإرهابيين. ومن الضروري معالجة جذور الإرهاب من خلال القضاء على ازدواجية المعايير والتسييس والانتقائية؛ وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتوقف عن ممارسة إرهاب الدولة؛ والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٤٧ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إنه ينبغي للجنة تخصيص أقل ما يمكن من الوقت ومن الموارد للمفاوضات الطقوسية الرامية للتوصل إلى قرار بشأن مكافحة الإرهاب. وعوضاً عن ذلك، ينبغي أن ينصب التركيز على وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة. وثمة تأكيد متزايد لحل وسط يتمثل في أن يشكل مقترح المنسق، وهو سليم من الناحية القانونية ويتسم بالواقعية السياسية، السبيل الوحيد للسير قدماً. فهو يوضح المسائل التي تتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي كما أنه يتسق مع صكوك مكافحة الإرهاب الأخرى التي أقرتها اللجنة. وأضاف بأن مقترح الحل الوسط قُدم في عام ٢٠٠٧ ولم يلق أي اعتراض صريح حتى الآن. وأعرب عن أمله في إحراز تقدم خلال هذه الدورة وإلا، فإن الحكمة من عقد اجتماعات اللجنة المخصصة واللجنة السادسة لمناقشة الموضوع كل سنتين ستصبح محلاً للتساؤلات.

٤٨ - السيدة رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا): قالت إن موقع بلدها الجغرافي يجعل منه نقطة عبور للاتجار في المخدرات، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتلك الحقيقة، مقرونة بالفقر المدقع، جعلته عرضة لارتكاب الأعمال الإرهابية ضده. وقد لاحظ كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس الأمن الصلة المتزايدة بين الاتجار في الأسلحة والمخدرات وبين الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن الشبكات الإجرامية عبر الوطنية تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتنوع عملياتها والربط بينها. ومن ثم، فإنه ينبغي للدول الأعضاء تكثيف تعاونها بوصفه مسؤولية عامة ومشتركة. فعلى سبيل المثال، ستستضيف غواتيمالا في عام ٢٠١١ مؤتمراً دولياً بشأن دعم الاستراتيجية الأمنية لأمريكا الوسطى والمكسيك.

٤٩ - وأعربت عن تأييد وفدها للتنفيذ التام للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على جميع الأصعدة. واستدركت

استخدام الطائرات المدنية كسلاح واستخدام مواد خطيرة لمهاجمة الطائرات وغيرها من الأهداف على الأرض.

٤٣ - وذكر أن العام الماضي قد شهد مواصلة الهجمات الانتحارية، وعمليات الاغتيال والهجمات المنسقة على ممتلكات المدنيين، ناهيك عن تصعيدها. وقد تضررت بلدان مثل أفغانستان، وباكستان والعراق من ذلك بصفة خاصة. ولذلك ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لمكافحة التطرف ولمنع استخدام الإنترنت لتجنيد الإرهابيين، ونشر الدعاية والحصول على الدعم المالي واللوجستي. وينبغي أن تشمل النهج الطويلة الأجل إرساء الديمقراطية، والتعليم وحل المشاكل مثل النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي.

٤٤ - وأشار إلى نماذج مثل الجماعة الإسلامية، والقاعدة وجماعة أبو سيف تبين أن الإرهابيين يمكنهم استغلال أية ثغرة في التشريع أو في إنفاذ القانون. ونتيجة لذلك، فإن بلده أنشأ فرقة عمل لقيادة الأنشطة الاستخباراتية العملية وتعزيز العلاقات مع الوكالات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

٤٥ - وأضاف أن ماليزيا تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام لبقية اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وبدراسة اتفاقية وبروتوكول بيجين. ويتطلع وفده لمواصلة المناقشات بشأن وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب؛ التي تحدد السبيل للمضي قدماً في معالجة الشواغل المشروعة لجميع الأطراف.

٤٦ - ومضى يقول إن من المهم عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وينبغي أن لا تتوقف تلك المبادرة على التوصل للصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة. كما ينبغي أن لا تنتهك تدابير مكافحة الإرهاب السيادة الوطنية، وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول.

- قائلة، إن تنفيذ الاستراتيجية لن يكتمل دون إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، الأمر الذي طال انتظاره. ودعت الوفود لإبداء المرونة من أجل اعتماد نص بتوافق الآراء.
- ٥٠ - السيد نيكولايشيك (بيلاروس): قال إنه لا يمكن القضاء على الإرهاب ما لم تتخذ الحكومات والمنظمات الدولية تدابير موحدة ومتكاملة على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويتوقف التنفيذ الناجع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على إقامة أساس قانوني دولي موثوق لجهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول، بحيث تحترم معايير ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني. وسيتمثل الإسهام الأكبر للجمعية العامة في تحقيق تلك الغاية في الاختتام العاجل للعمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.
- ٥١ - وأعرب عن ترحيب وفده بما انطوى عليه مشروع الاتفاقية من افتراض طابع إنفاذ القانون وقدرته على التعايش مع النظم القانونية الدولية السابقة دون المساس بها. ومع ذلك، فتمة حاجة لأساس نظري، للنظر في المسائل المتعلقة في قرار مصاحب. وأعرب عن ثقته في أن القرار المصاحب سيكون وثيقة ذات حجية عالية تتيح تفسيراً حقيقياً لبنود مشروع الاتفاقية وفقاً للفقرة (٢) (ب) من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن جانب آخر، فإن استبعاد الأحكام الأساسية من مشروع الاتفاقية وإدراجها ضمن القرار المصاحب سينتقص من سلطة الاتفاقية نفسها وسيأخذ الحوار بشأن المسائل المتعلقة بعيداً عن شكل الحوار في لجنة خبراء مخصصة، الأمر الذي يرجح أن لا يؤدي إلى اعتماد قرار في وقت مبكر.
- ٥٢ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن المقترح الداعي لعقد مؤتمر رفيع المستوى لمعالجة المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها في مشروع الاتفاقية يستحق دراسة جدية. ويجب أن تُقدم للمؤتمر الرفيع المستوى نتائج ملموسة لمداورات اللجنة المخصصة ومقترحات محددة لتسوية الخلافات القائمة. ولن يكون مجدياً دعوة مؤتمر رفيع المستوى للانعقاد في ظل اختلاف الدول على مسائل أساسية.
- ٥٣ - وأضاف أن حكومته استجابة منها لشواغل مجلس الأمن، بما في ذلك البيان الرئاسي المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19)، قد اتخذت إجراءات لتعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وكمثال على الإمكانيات الكبيرة للتعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب، وقّعت بيلاروس على اتفاق بشأن إنشاء قوة جماعية للرد السريع مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي كما وقّعت مذكرة تفاهم تمنحها مركز الشريك في الحوار في منظمة شانغهاي للتعاون.
- ٥٤ - وأكد على أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والإرهاب يجب أن تظل مفتوحة من أجل منع الإفلات من العقاب. واختتم كلامه بالتأكيد على أهمية المساعدات التقنية المقدمة من منظمات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض الجهود المبذولة لبناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.
- ٥٥ - السيد عميش (الأردن): قال إن الإرهاب لا يمكن ربطه بأي دين أو ثقافة، ويتطلب استجابة على الصعيد العالمي. وقد أصدر منسق مشروع الاتفاقية الشاملة العديد من البيانات تفسيرا للتسلسل الهرمي والصلة بين القانون الإنساني الدولي ومشروع الاتفاقية. وفي ضوء هذه البيانات،

المعنيين. وعلى الصعيد الإقليمي، أبرمت حكومته اتفاقات ثنائية وكثفت التعاون مع الدول المجاورة.

٥٩ - ونظرا لتزايد تنوع أنشطة الإرهابيين، فمن الأهمية بمكان التوصل إلى صيغة نهائية للاتفاقية بشأن هذا الموضوع. ونظرا للبطء الذي اتسمت به عملية إعداد مشروع الاتفاقية حتى الآن، فإن وفده يناشد جميع أصحاب المصلحة لإبداء الإرادة السياسية اللازمة وإتباع نهج بناء. وتبذل الصين عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة حالما تكون الظروف مواتية.

٦٠ - السيد موكين (الاتحاد الروسي): قال إن التهديد الذي يشكله الإرهاب لا يزال قائما دون هوادة، كما يتضح من سلسلة الأعمال الإرهابية التي حدثت أو منعت في جميع أنحاء العالم. ويجب بذل جهود متواصلة لمكافحة الإرهاب، تضطلع فيها الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ ومعايير القانون الدولي. وتشكل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب صكا دوليا أساسيا لمكافحة الإرهاب ويجب تنفيذها على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن تقدما كبيرا قد أُحرز بالفعل في ذلك الصدد، فثمة كثير من الإمكانات التي انطوت عليها الوثيقة لم يستفد منها، كما تدل على ذلك النتائج التي توصل إليها الاستعراض الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٦١ - وأشار إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يشكل النواة لجهود مكافحة الإرهاب. وأعرب عن ثناء الاتحاد الروسي على التدابير التي اتخذتها لجنة مكافحة الإرهاب ولجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتزامه بتعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما

يتطلب مشروع الفقرة ٥، من المادة ١٥، دراسة جدية وعاجلة.

٥٦ - وذكر أن الأردن قد اتخذ خطوات عملية على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الإرهاب، ولا سيما عن طريق تشديد الرقابة على الحدود وسن تشريع يتعلق بالإرهاب وغسل الأموال. وتم إنشاء مؤسسات عامة من أجل حماية حقوق الضحايا. وأعرب عن تأييد بلده لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية، وعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب وصياغة مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن مكافحة الإرهاب.

٥٧ - السيد وانغ (الصين): قال إن الإجراء المتعلق بمكافحة الإرهاب ينبغي أن يتجنب تطبيق معايير مزدوجة؛ وينبغي أن لا يربط الإرهاب بأية حضارة معينة، أو جماعة عرقية معينة أو دين معين. ومن المهم معالجة أسباب الإرهاب، بما فيها الفقر والاضطرابات الاجتماعية واستخدام القوة لتهريب الضعفاء. وأعرب عن ترحيب الصين بالاستعراض الثاني الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وثمة حاجة إلى قدر أكبر من التنسيق بين فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ولجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) على التوالي، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي للأمم المتحدة أن تزيد أيضا ما تقدمه من مساعدات إلى البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب. وفي ذلك السياق، تضطلع منظمة شانغهاي للتعاون بدور جوهري.

٥٨ - وذكر أن الصين قد صدّقت على ١٢ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويعمل بلده جاهدا على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعلى رصد المؤسسات والأفراد

وتجارة المخدرات. وبعد أن أشار إلى أن أنشطة تجارة المخدرات وأنشطة الإرهاب يغذي بعضها بعضا في أفغانستان مما يهدد السلم والأمن الدوليين، دعا الأمم المتحدة لتقدم المزيد من الدعم الفعال من مواردها المخصصة لمكافحة الإرهاب.

٦٧ - واختتم حديثه بالإشارة إلى تشكيل رابطة بين الإرهاب والقرصنة في مناطق معينة من العالم، حيث يجري اقتسام الفوائد مع المنظمات الإرهابية.

٦٨ - السيد الأحمـد (المملكة العربية السعودية): قال إن بلده يدين الإرهاب أيا كان مصدره أو هدفه، ويشارك في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب. ومن المهم في تعريف الإرهاب، تجنب الانتقائية أو الازدواجية. ولا يمكن الربط بين الإرهاب بأي دين أو مجتمع أو مجموعة عرقية معينة، كما أن مرتكبيه لا يمثلون مجتمعاتهم. ولذلك، ينبغي ألا تكون مكافحة الإرهاب حربا ضد الإسلام أو صراعا بين الحضارات. وأعرب عن قلق بلده العميق إزاء محاولات الربط بين الإسلام والإرهاب أو التطرف الديني. وقد شكلت الأعمال الإرهابية انتهاكا صارخا للقيم الإسلامية الأصيلة.

٦٩ - وأشار إلى أنه ينبغي عدم الربط بين الإرهاب وبين حق الشعوب التي تزرع تحت الاحتلال الأجنبي في ممارسة حقها في تقرير المصير. واستنادا إلى الحجة ذاتها، فإن أية إدانة للإرهاب ينبغي أن تشمل الإرهاب الرسمي على مستوى الدولة كالذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. وقد أشار قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠، إلى التمييز بين الإرهاب والنضال ضد الاحتلال الأجنبي ودعا جميع الدول إلى أن تهتم بالقضاء التدريجي على جميع الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي. ولذلك فمن الأهمية بمكان تسوية النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، الذي هو سبب من أسباب عدم الاستقرار وانعدام الأمن في المنطقة.

فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٦٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، أشار إلى مبادرة الاتحاد الروسي الداعية إلى تشجيع إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص تهدف إلى مكافحة الإرهاب. وقد اعتمدت المبادرة الكثير من الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ومجموعة الثماني ومجلس أوروبا، والتي ستشمل عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع، ووضع خطة لإنشاء معهد دولي للأبحاث ونشر مجلة للبحوث بشكل منتظم.

٦٣ - وفيما يتعلق بالمشاركة في جهود المنظمات الإقليمية المبذولة لمكافحة الإرهاب، أعرب عن الأمل في أن يزيد الإعلان المشترك للتعاون بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة من الإسهامات التي تقدمها تلك المنظمة الإقليمية.

٦٤ - وأضاف أن على الجمعية العامة أن تولي اهتماما خاصا لتعزيز الأساس القانوني لجهود مكافحة الإرهاب، وزيادة الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وكفالة تنفيذها على نطاق واسع. وأكد بصفة خاصة، على اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بمبادرة من الاتحاد الروسي وأعرب عن دعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي أطلقها رئيسا كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٥ - وأفاد بأن الاتحاد الروسي يؤيد الاحتتام العاجل للمناقشات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، والتي من المتوقع أن تعزز الأساس القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب إلى حد كبير.

٦٦ - وأعرب عن عميق القلق إزاء تنامي الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، ولا سيما الصلة بين الإرهاب

٧٠ - وأضاف أن المملكة العربية السعودية عانت من عمليات الإرهاب في الماضي واتخذت الإجراءات اللازمة على جميع المستويات لمكافحة هذه الآفة. فعلى سبيل المثال، استضاف بلده المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك فقد حظيت مبادرة ملك المملكة العربية السعودية الرامية إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة بتأييد واسع النطاق. ولن يحل المركز المقترح محل لجان مجلس الأمن، بل سيساعد على كفاءة التنسيق معها. وسيكون تبادل المعلومات بشكل طوعي؛ وستحتفظ كل دولة بالسيطرة على مصادرها الأمنية.

٧٤ - وأشار إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد طرحت جوازات سفر جديدة للتداول، مما جعل البلد ممتثلاً للمعايير والنظم المنصوص عليها في وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٣٠٣، المتعلقة بتحركات الأفراد عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، سُنَّ قانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناء على مبادرة من المصرف المركزي في الكونغو، أنشئت وحدة للاستخبارات المالية في عام ٢٠٠٨ لمكافحة غسل الأموال.

٧٥ - وأضاف أن الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي تستحق أن تحظى بالاهتمام التام من الوفود، حيث أنها قد أعدت لاستكمال الاتفاقيات القائمة وتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب. وأعرب في ذلك الصدد، عن تشجيعه للوفود على السعي لالتهاء من المفاوضات. وأشار أيضاً إلى الحاجة على عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد رد المجتمع الدولي على الإرهاب.

٧٦ - السيد بن مهدي (الجزائر): قال إن على المجتمع الدولي أن يتحلى بقدر أكبر من اليقظة أكثر من أي وقت مضى في مواجهة التهديدات الجديدة، نظراً لقدرة الإرهابيين المقلقة على تغيير أساليبهم رداً على أي تحدي يواجههم. ويشكل أخذ الرهائن من أجل الحصول على فدية أو لتحقيق إطلاق سراح إرهابيين محتجزين أحد الأمثلة على قدرة الإرهابيين على تكييف أساليبهم وفي الوقت نفسه اختراع طرق جديدة لإيقاع الضرر. ويدعو تمويل الإرهاب، بما في ذلك دفع الفدية، إلى قيام المجتمع الدولي بعمل فعال؛ وإلا فقد يَمَكِّن ذلك الجماعات الإرهابية من بذل الجهود في

٧١ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده يؤكد مجدداً إدانته القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقد أحاط وفده علماً بالعمل الذي تضطلع به كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجال توفير التدريب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية لنشرهما الطبعة الثالثة من الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

٧٢ - وأفاد بأن بلده قدم العديد من التقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، امتثالاً للفقرة ٦ من القرار، وقام أيضاً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بإيداع صك التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، من بين صكوك أخرى.

٧٣ - وذكر أن الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب قد أدرجت ضمن القانون الكونغولي. ووفقاً لذلك، فقد أنشئت محاكم بمختلف أنواعها، وبصفة خاصة محاكم عسكرية

إرادة المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب بشكل تام. وهناك حاجة للتعاون الشامل، في شكل تبادل المعلومات والخبرات على نطاق واسع من أجل ترجمة تلك الإرادة إلى عمل ملموس في مكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، فقد عززت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من تنسيق الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة. وتكتسي التدابير الرامية إلى تشجيع الحوار بين الثقافات والأديان وتعزيز التسامح أهمية أيضا في إطار الجهود المبذولة من أجل مكافحة التعصب والقوالب النمطية، التي تتيح أرضا خصبة للكراهية والعنف وتهيئ الظروف المواتية للتطرف وانتشار الإرهاب.

٨١ - وأشار إلى أن السنغال طرف في ١٣ من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وليسرها، مع انضمام مزيد من الدول لتلك الصكوك، أن الإطار القانون الدولي قد صار قويا وسيجري تعزيزه بقدر أكبر بالاعتماد المتوقع لمشروع الاتفاقية الشاملة. وأعرب عن شكره للسيدة تيلاليان (اليونان) لما بذلت من جهود من أجل تنسيق العمل على مشروع الاتفاقية ودعا الوفود إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة.

٨٢ - وشدد على أن لسيادة القانون في سياق جهود مكافحة الإرهاب أهمية بالغة، وعلى أن جميع التدابير المتخذة يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنسان.

٨٣ - السيد كليب (إندونيسيا): قال إن بلده يمثل خط المواجهة للجهود الشاملة المبذولة للتغلب على آفة الإرهاب وقد اتخذ الكثير من المبادرات في ذلك الصدد، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/65/175)، الفقرات ٣٧-٤٦). وقد أعدت إندونيسيا استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠٦، ويجري

عملياتها المتعلقة بالتحديد، وشراء الأسلحة المدمرة وحشد الدعم اللوجستي. وتشهد التجارب اليومية في منطقة جنوب الصحراء الكبرى على هذه الظاهرة. ومن ثم فإن الاتحاد الأفريقي يدعو إلى تعزيز الآليات القانونية من أجل منع دفع الفدية، بوسائل منها إدخال تعديلات على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أو على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن أو إعداد بروتوكولات إضافية لهما.

٧٧ - وأشار إلى أن تجربة الجزائر الخاصة مع مكافحة الإرهاب قد أعطتها فكرة متعمقة عن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحته. وبعد عام ٢٠٠٥، ساعدت السياسة المتعلقة بإعادة الهيكلة الديمقراطية والمصالحة الوطنية على تخفيف حدة المعاناة من الأنشطة الإرهابية. ونتيجة لذلك، فقد اختار الإرهابيون الأكثر استنارة إلقاء أسلحتهم. وجرى التصدي لأشكال مأكرة من التلقين والتطرف، وعلاوة على ذلك، وبالعامل الذي تقوم به شخصيات ثقافية ودينية والنظام التعليمي من أجل إزالة الغموض عن الإرهاب والفصل بينه وبين القلق الاجتماعي، وفي الوقت نفسه الإشارة إلى التعاليم الروحية الأصيلة للأديان.

٧٨ - وختم كلامه بقوله إنه ينبغي بذل جهود متضافرة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة، الذي ينبغي أن ينطوي على تعريف للإرهاب مقبول عالميا.

٧٩ - السيد بادجي (السنغال): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله بحزم وسيظل عاقدا العزم على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة انتشاره. وأعرب عن إدانة السنغال لأية محاولة لربط الإرهاب بدين معين، أو ثقافة معينة أو عرق أو أصل عرقي معين.

٨٠ - ودعا إلى تضافر الإجراءات على الصعيد الوطني، والإقليمي والعالمي لمكافحة آفة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، دلت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على

استكمالها بتشريع يركز على وقف تمويل الإرهاب. وصدّقت إندونيسيا أيضا على العديد من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشئت هيتتان وطنيتان تتوليان المسؤولية عن تنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب. ولمهمة مكافحة الإرهاب جوانب متعددة تعتمد على اتباع نهج متكامل ومنسق، دون تفضيل أداة على أخرى.

٨٤ - وأفاد بأن إندونيسيا أبرمت اتفاقات إقليمية للتعاون، ولا سيما مع جيرانها المباشرين، وقادت التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود وفي المسائل التشريعية. وأنشأت مع أستراليا مركزا لتدريب المشتغلين بإنفاذ القانون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٨٥ - وأضاف أن شن الحرب على الإرهاب ينبغي أن يكون دون تقويض لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان. وشدد على أهمية عدم المساواة بين الإرهاب وأي دين أو شعب أو أصل عرقي، وعلى الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب.

٨٦ - وفي الختام، أعرب عن الأمل في الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب بحلول نهاية عام ٢٠١٠؛ وتحقيقا لتلك الغاية، أعرب عن تأييد وفده لإنشاء فريق عامل خلال الدورة الحالية لمواصلة عمل اللجنة المخصصة. وأكد مجددا أيضا على أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي ليكون بمثابة محفل لتحديد سبل تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

تأبين السيدة باولا إسكاراميا، عضوة لجنة القانون الدولي

٨٧ - وبدعوة من الرئيس التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت تأيينا للسيدة باولا إسكاراميا عضوة لجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.